مرسوم بقانون رقم 98 لسنة 2024
بالموافقة على اتفاق أساسي بين حكومة دولة الكويت وبرنامج الأغذية العالمي بشأن إنشاء مكتب قطري لبرنامج الأغذية العالمي في دولة الكويت

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

– وعلى القانون رقم 25 لسنة 1963 بالموافقة على انضمام الكويت إلى اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946،

– وبناء على عرض وزير الخارجية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على اتفاق أساسي بين حكومة دولة الكويت وبرنامج الأغذية العالمي بشأن إنشاء مكتب قطري لبرنامج الأغذية العالمي في دولة الكويت، الموقع في مدينة الكويت بتاريخ 2020/10/28، والمرفقة نصوصه لهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبدالله علي عبدالله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 15 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق : 18 سبتمبر 2024 م

المذكرة الإيضاحية
للمرسوم بقانون رقم 98 لسنة 2024
بالموافقة على اتفاق أساسي بين حكومة دولة الكويت وبرنامج الأغذية العالمي بشأن إنشاء مكتب قطري لبرنامج الأغذية العالمي في دولة الكويت

ادراكاً للطابع الإنساني والإنمائي لأنشطة برنامج الأغذية العالمي ، والدور الهام الذي يؤديه في تقديم المساعدة الإنسانية ومكافحة الجوع والفقر في العالم، والرغبة في استكمال أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير /شباط 1946، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ومرفقها الثاني المتعلق بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر / تشرين الثاني 1946، بغية تنظيم العلاقة بين حكومة دولة الكويت وبرنامج الأغذية العالمي .

فقد تم التوقيع في مدينة الكويت، بتاريخ 2020/10/28، على اتفاق أساسي بين حكومة دولة الكويت وبرنامج الأغذية العالمي ، بشأن إنشاء مكتب قطري للبرنامج في دولة الكويت ، ويقع هذا الاتفاق في ثلاثة وعشرين مادة حيث انطوت المادة الأولى على تعريفات للتعبيرات التي تم ذكرها في نصوص الاتفاقية، ومنها تعبير "البرنامج" وتعبير "المكتب قطري"، وتعبير "اتفاقية عام 1946"، وتعبير "اتفاقية عام 1947".

وبينت المادة الثانية الهدف من الاتفاق وهو استكمال الأحكام الواردة في اتفاقية عام 1946، واتفاقية 1947 المشار إليهما، من أجل تنظيم العلاقة بين حكومة دولة الكويت وبين برنامج الأغذية العالمي مع احترام قوانين ولوائح دولة الكويت، إلى الحد الذي يتماشى مع الامتيازات والحصانات الممنوحة للبرنامج بموجب الاتفاق الأساسي، وفي المادة الثالثة اعترفت حكومة دولة الكويت بالشخصية الاعتبارية للبرنامج وبأهليته القانونية، على أن يحق له أن يرفع علمه أو العلامات الأخرى المميزة للأمم المتحدة على مبانيه ومركباته وطائراته وسفنه .

وتناولت المادة الرابعة أحكام المكتب القطري للبرنامج من حيث حرمته وأنظمته: وحريته في الاجتماع، حيث نصت على عدم جواز انتهاك حرمة المكتب أو الدخول إليه إلا بإذن المدير التنفيذي، وأن المكتب القطري يخضع لسيطرة البرنامج الذي يتمتع بسلطة وضع وإصدار الأنظمة التي تطبق على المكتب، هذا ويحق للبرنامج عقد الاجتماعات داخل المكتب القطري، وكذلك في أماكن أخرى من البلد بموافقة السلطات المختصة: بشرط ألا يستخدم المكتب القطري إلا في نطاق الأعمال ذات العلاقة بولايته .

وأفصحت المادة الخامسة عن أحكام أمن المكتب القطري وسلامة الموظفين والزوار وأمنهم، على أن تضمن حكومة دولة الكويت أمن وسلامة المكتب من جهة الخارج، ويلتزم البرنامج بالحفاظ على الأمن من الداخل على أن تلتزم الحكومة بتقديم المساعدة متى طلب منها ذلك وتوفير أفراد الشرطة اللازمين للحفاظ على أمن المكتب والزوار.

وألزمت المادة السادسة دولة الكويت بتأمين الخدمات العامة للمكتب القطري والتي منها على سبيل المثال لا الحصر خدمات البريد والبرق والهاتف والمياه والكهرباء، وفقاً لشروط عادلة وبناءً على طلب من البرنامج، وفي حالة أي انقطاع أو التهديد بانقطاع أي من الخدمات المشار إليها، يتعين على السلطات المختصة أن تعتبر احتياجات البرنامج على نفس الدرجة من الأهمية التي تحظي بها البعثات الدبلوماسية في دولة الكويت.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وأوضحت المادة السابعة أن حكومة دولة الكويت سوف تساهم بنسبة كبيرة في تكاليف المكتب القطري – نقداً وعيناً – على أن تحدد الصورة النهائية لهذه المساهمات من خلال رسائل بين الحكومة والبرنامج لدى التوقيع على الاتفاق الأساسي.

وخصصت المادة الثامنة للامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها ممتلكات وأموال وأصول البرنامج، وكذا حرمة محفوظات البرنامج بحيث لا تنتهك أياً كان مكانها.

وقررت المادة التاسعة إعفاء البرنامج وممتلكاته وأمواله وأصوله – أيا كان مكانها وحائزها – من جميع أشكال الضرائب المباشرة وغير المباشرة مثل ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية، ومن الحظر والقيود المفروضة على السلع والخدمات التي يستوردها أو يصدرها البرنامج لأغراضه الرسمية.

وأجازت المادة العاشرة للبرنامج بأن يحوز ويشتري بحرية الأموال والعملات – بغض النظر عن نوعها – والسندات، وتحويلها داخل وخارج الدولة وكذلك أن يحول أية عملة في حيازته إلى أي عملة أخرى، وأن يكون له حسابات بأية عملات.

ونظمت المادة الحادية عشر التسهيلات التي تقدمها الحكومة الكويتية في نطاق النقل والسفر ضمن حدودها الوطنية، لتساعد البرنامج على تحقيق المهام المنوطة به والأنشطة الخاصة على مساعدته بسرعة وكفاءة.

وتناولت المادة الثانية عشر التسهيلات التي يتمتع بها البرنامج في نطاق الاتصالات وأخصها التسهيلات المنصوص عليها في المادة (3) من اتفاقية 1946، والمادة (4) من اتفاقية 1947، المشار إليهما، وذلك كله بمعاملة مساوية للمعاملة التي تمنحها الحكومة الكويتية لمنظمات الأمم المتحدة والحكومات الأخرى بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية.

وأوجبت المادة الثالثة عشر أن تقوم حكومة دولة الكويت باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتيسير دخول دولة الكويت والإقامة فيها ومغادرتها لموظفي البرنامج وأعضاء أسرهم، وموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الذين يقومون بزيارات عمل رسمية للمكتب القطري، والخبراء الموفدون في مهمة وأزواجهم، ومنح التأشيرات اللازمة لذلك، مع الاعتراف بجوازات السفر الصادرة عن الأمم المتحدة باعتبارها وثائق سفر مماثلة لجوازات السفر المعمول بها.

وحددت المادة الرابعة عشر الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها موظفو البرنامج من غير مواطني دولة الكويت أو الأشخاص المقيمين بها بصفة دائمة.

وبينما نصت المادة الخامسة عشر على الامتيازات والحصانات والتسهيلات والاعفاءات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهمة رسمية، نصت المادة السادسة عشر على منح الأشخاص الذين يؤدون خدمات للبرنامج والموظفون المعينون محلياً ويتلقون أجورهم على أساس ساعات العمل بالحصانة اللازمة التي تناسب الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية.

وأوضحت المادة السابعة عشر أن الامتيازات والحصانات الواردة بالمواد المتقدم ذكرها هدفها تمكين البرنامج من تنفيذ المهام المنوطة به وليس مصلحة الأشخاص العاملين فيه، ولذلك يحق للأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة التابع لها البرنامج التنازل عن هذه الحصانة لأغراض العدالة، وفي الوقت ذاته يجب على موظفي البرنامج التعاون مع حكومة دولة الكويت لتيسير تطبيق أحكام القانون داخل الدولة.

ونصت المادة الثامنة عشر على أن موظفي البرنامج يخضعون لذات الأنظمة والقواعد التي تتعلق بأحكام الضمان الاجتماعي للعاملين في منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها.

وتكفلت المادة التاسعة عشر بتحديد الضوابط والإجراءات اللازمة لكي تطلب حكومة دولة الكويت المساعدة من البرنامج للوفاء بمتطلباتها الإنسانية.

ونصت المادة العشرون على أن تتحمل دولة الكويت أي مخاطر تنشأ بناء على أنشطة البرنامج التي تتم بموجب الاتفاق الأساسي أو أي اتفاق تكميلي آخر والتي تكون لصالح دولة الكويت وشعبها.

ونظمت المادة الحادية والعشرون أحكام تسوية المنازعات التي تنشأ بين البرنامج وحكومة دولة الكويت فيما يتعلق بتفسير، أو تنفيذ أو صحة أو إنهاء الاتفاق الأساسي أو غيره من الاتفاقات التكميلية.

وتضمنت المادة الثانية والعشرون على بعض الأحكام العامة ومنها أنه في الحالات التي يفرض فيها الاتفاق الأساسي التزامات على السلطات المختصة، تكون حكومة دولة الكويت مسؤولة في النهاية عن ضمان الوفاء بهذه الالتزامات.

وأخيرا استعرضت المادة الثالثة والعشرون الأحكام التفصيلية في شأن دخول الاتفاق حيز النفاذ وكذلك كيفية تعديله وإنهاؤه.

وحيث إن الاتفاق يعتبر من الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور، فمن ثم يلزم أن تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة.

لذا فقد أعد المرسوم بقانون المرفق بالموافقة عليه.

العدلي مسفر عايض
mesferlaw.com

دولة الكويت
وزارة الخارجيه - الإدارة القانونية
صورة طبق الأصل

اتفاق أساسي

بين

حكومة دولة الكويت

و

برنامج الأغذية العالمي

بشأن إنشاء مكتب قطري لبرنامج الأغذية العالمي في دولة الكويت

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الديباجة

إن حكومة دولة الكويت، ويشار إليها في هذا الاتفاق بتعبير "الحكومة"؛

وبرنامج الأغذية العالمي، ويشار إليه في هذا الاتفاق بتعبير "البرنامج"، والبرنامج والحكومة و يشار اليهما معا بتعبير" الطرفان "، ويشار إلى كل منهما بمفرده بتعبير "الطرف" ؛ "

وعملاً منهما بأحكام قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 1714 (د-16) و2095 (د-20) و3348 (د-29) و3404 (د-30) و22/46 و449/52 و182/46؛ والقرارات 61/1 و65/4 و75/22 و91/9 و97/11 الصادرة عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن وضع الترتيبات المؤسسية والمالية والتشغيلية للبرنامج؛

وإذ يشيران إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 131/43 و100/45 بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة؛

وإدراكاً منهما للطابع الإنساني والإنمائي لأنشطة البرنامج والدور الهام الذي يؤديه في تقديم المساعدة الإنسانية ومكافحة الجوع والفقر في العالم؛

وإذ يشيران إلى اتفاقيةِ امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير/شباط 1946، واتفاقيةِ امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، ومرفقها الثاني المتعلق بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1947 ("الاتفاقيتان")، اللتين تنطبقان كلتاهما على البرنامج؛

ورغبة منهما في استكمال أحكام الاتفاقيتين بغية تنظيم العلاقة بين الحكومة والبرنامج بمزيد من التفصيل، مع مراعاة المتطلبات الخاصة للمساعدة الإنسانية والغذائية؛

وبناءً على ما تقدم، فإن الحكومة والبرنامج يرغبان في إبرام هذا الاتفاق الأساسي ("الاتفاق الأساسي") وفقاً للأحكام والشروط التالية:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة الأولى
تعاريف

1- في هذا الاتفاق الأساسي:

أ) يُقصد بتعبير "البرنامج" أو "برنامج الأغذية العالمي" البرنامج الفرعي المستقل المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمُنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1714 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 1961 وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة 61/1 المؤرخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1961؛

ب) يقصد بتعبير "البلد" دولة الكويت ؛

ج) يقصد بتعبير "الاتفاق الأساسي" هذا الاتفاق الأساسي المبرم بين الحكومة والبرنامج؛

د) يقصد بتعبير "الحكومة" حكومة البلد؛

هـ) يقصد بتعبير "السلطات المختصة" السلطات الوطنية والمحلية في دولة الكويت حسب ما يقتضيه السياق ووفقاً للقوانين والأعراف السارية في دولة الكويت ولمبادئ القانون الدولي الراسخة؛

و) يقصد بتعبير "الأمم المتحدة" المنظمة الحكومية الدولية المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو/حزيران 1945؛

ز) يقصد بتعبير "الفاو" منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

طبق الأصل

ح) يقصد بتعبير "اتفاقية عام 1946" اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير/شباط 1946؛

ط) يقصد بتعبير "اتفاقية عام 1947" اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1947، ومرفقها الثاني المتعلق بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ي) يقصد بتعبير "الاتفاقيتان" اتفاقية عام 1946 واتفاقية عام 1947، وكلتاهما تنطبق على البرنامج.

ك) يقصد "ممارسة أعمالهم في برنامج الأغذية العالمي" جميع الإجراءات والأنشطة اللازمة للممارسة المستقلة لمهام المسؤول فيما يتعلق ببرنامج الأغذية العالمي، على النحو المبين في الحصانات الوظيفية المنصوص عليها في المادة 18 من المادة الخامسة من اتفاقية عام 1946 والقسم 19 من المادة السادسة من اتفاقية 1947.

ل) يقصد بتعبير "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي للبرنامج الذي أنشأته الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ليكون مسؤولاً عن تقديم الدعم الحكومي الدولي للبرنامج والتوجيه المحدد لسياساته والإشراف على أنشطته؛

م) يقصد بتعبير "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي للبرنامج أو أي موظف آخر يُعيَّن للتصرف نيابة عنه؛

ن) يقصد بتعبير "الممثل" موظف البرنامج الذي يمثل المدير التنفيذي في البلد أو، في حال غيابه أو عدم تواجد، الموظف المعيّن للتصرف نيابة عنه.

س) يقصد بتعبير "مسؤولو البرنامج" الأشخاص المشار إليهم في الفصل 17 من المادة الخامسة من اتفاقية عام 1946 والفصل 18 من المادة السادسة من اتفاقية 1947.

ع) يقصد بتعبير "الخبراء الموفدون في مهمة" الأشخاص بخلاف موظفي البرنامج، الذين يدخلون في نطاق المادة السادسة من اتفاقية عام 1946 والمادة 2(1) من المرفق الثاني لاتفاقية عام 1947؛

طبق الأصل

ف) يقصد بتعبير "أعضاء الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة التي يعيشون معها": (1) زوج موظف البرنامج؛ (2) وأطفال موظف البرنامج دون الثامنة عشرة من العمر؛ (3) وأطفال موظف البرنامج دون الخامسة والعشرين من العمر المتفرغون للدراسة والمعالون اقتصادياً؛ (4) وأطفال موظف البرنامج، بغض النظر عن العمر، المعالون بسبب الإعاقة؛ (5) المعالون من الدرجة الثانية الذين يعيشون مع موظف البرنامج.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ص) يقصد بتعبير "المكتب القطري" أي موقع يستخدمه البرنامج في البلد لأداء وظائفه الدستورية؛

ق) يقصد بتعبير "ممتلكات البرنامج" جميع الممتلكات، بما في ذلك الأموال والدخل والأصول الأخرى، التي تعود للبرنامج، أو التي يحتفظ بها البرنامج أو يديرها لأداء وظائفه الدستورية؛

ر) يقصد بتعبير "محفوظات البرنامج" جميع محفوظات البرنامج، بما في ذلك جميع السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات والسجلات الحاسوبية والبيانات والصور الساكنة والمتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية، التي تعود للبرنامج أو يحتفظ بها، لأداء تنفيذ وظائفه الدستورية؛

ش) يقصد بتعبير "الأنشطة المساعدة للبرنامج" أية أنشطة تشغيلية أو أنشطة مشروعات يضطلع بها البرنامج، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البرامج القطرية أو الأنشطة الإنمائية أو المشروعات الإنمائية أو عمليات الطوارئ أو العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش أو العمليات الخاصة، سواء نفذها البرنامج مباشرة و/أو نفذها عن طريق الشركاء المتعاونين معه؛

ت) يقصد بتعبير "اتفاقات أنشطة البرنامج" أية اتفاقات يُنفَّذ بموجبها أي نشاط من الأنشطة الحاصلة على مساعدة البرنامج، وهي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقات البرامج القطرية والعقود التشغيلية وخطط العمليات ورسائل التفاهم ومذكرات التفاهم؛

ث) يقصد بتعبير "المركبات" المركبات البرية، بما في ذلك السيارات والدرجات النارية والشاحنات وعربات القطارات، التي يملكها البرنامج،

طبق الأصل

أو يتعاقد على استعمالها، أو يستأجرها، أو التي تقدَّم له، بغية استخدامها لأغراض تتصل بعملياته؛

خ) يقصد بتعبير "السفن" مركبات النقل المستخدمة على الطرق المائية التي يملكها البرنامج، أو يتعاقد على استعمالها، أو يستأجرها، أو التي تقدَّم له، بغية استخدامها لأغراض تتصل بعملياته؛

ذ) يقصد بتعبير "الطائرات" الطائرات التي يتعاقد البرنامج على استعمالها، أو يستأجرها، أو التي تقدَّم له، بغية استخدامها لأغراض تتصل بعملياته؛

ض) يقصد بتعبير "الاتصالات السلكية واللاسلكية" أي بث أو إرسال أو استلام لمعلومات مكتوبة أو مسموعة أو بيانات أو صور أو صوت، أو لمعلومات مهما كانت طبيعتها، مما ينقل سلكياً أو راديوياً أو ساتلياً (عن طريق القمر الصناعي) أو بالألياف الضوئية أو أي وسيلة إلكترونية أو كهرومغناطيسية أخرى

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة الثانية
الهدف

الغرض من هذا الاتفاق الأساسي هو استكمال الأحكام الواردة في الاتفاقيات من أجل تنظيم العلاقات بين الحكومة والبرنامج ، مع احترام قوانين ولوائح دولة الكويت إلى الحد الذي يتماشى مع الامتيازات والحصانات الممنوحة إلى البرنامج بموجب هذا الاتفاق الأساسي.

المادة الثالثة
الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية

1- تعترف الحكومة بشخصية البرنامج الاعتبارية وبأهليته القانونية للقيام بما يلي:

أ) التعاقد؛
ب) اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛
ج) الدخول كطرف في إجراءات قانونية.

2- يتمتع البرنامج في أدائه لوظائفه الرسمية بمعاملة تتساوى مع تلك الممنوحة للصناديق والبرامج والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ويحق للبرنامج أن يرفع علمه و/أو العلامات الأخرى مميزة للأمم المتحدة على مبانيه ومركباته وطائراته وسفنه.

طبق الأصل

المادة الرابعة
المكتب القطري
حرمته – أنظمته – حريته في الاجتماع

1- للمكتب القطري حرمة لا تنتهك. ولا يدخل أي مسؤول أو موظف تابع للبلد، أو أي شخص يمارس سلطة عامة في دولة الكويت المكتب القطري لأداء أية مهام فيه إلا بموافقة المدير التنفيذي وبالشروط التي يوافق عليها. وتُفترَض موافقة المدير التنفيذي على دخول المكتب القطري في حالة نشوب حريق أو أية حالات طوارئ مماثلة تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة، في حال عدم التمكن من الاتصال بالمدير التنفيذي. ويتعيّن على أي شخص يدخل المكتب القطري بناءً على الموافقة المفترضة من المدير التنفيذي أن يغادر المكتب القطري على الفور إذا طلب منه البرنامج ذلك. ولا يجوز اتخاذ إجراءات الملاحقة القانونية في المكتب القطري، بما في ذلك الحجز على الممتلكات الخاصة، إلا بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وبالشروط التي يوافقان عليها.

2- يخضع المكتب القطري حصراً لسيطرة البرنامج وسلطته، ويتمتع البرنامج بسلطة وضع وإصدار أنظمة تطبق على المكتب القطري بغية أداء وظيفته بشكل كامل ومستقل.

3- تعترف الحكومة بحق البرنامج في عقد الاجتماعات داخل المكتب القطري، وكذلك، وبموافقة السلطات المختصة، في أماكن أخرى من البلد. وتتخذ الحكومة جميع التدابير الملائمة لضمان عدم فرض أية عوائق على الاجتماعات وعلى الحرية الكاملة للمناقشة واتخاذ القرارات في هذه الاجتماعات.

4- المكتب القطري لا يستخدم بأي شكل لا يتفق مع ولاية البرنامج.

المادة الخامسة
أمن المكتب القطري
سلامة الموظفين والزوار وأمنهم

1- تضمن الحكومة أمن المكتب القطري وحمايته، كما تتكفل بألا يُعكِّر الأمن والهدوء في المكتب القطري أي شخص أو مجموعة من الأشخاص يحاولون الدخول بدون إذن أو يثيرون شغباً في الجوار المباشر للمكتب القطري. ومن المفهوم، في هذا الصدد، أن مسؤولية الأمن الخارجي للمكتب القطري تقع على عاتق دولة الكويت في حين أن مسؤولية الأمن الداخلي للمكتب القطري تقع على عاتق البرنامج.

طبق الأصل

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

2- تقوم السلطات المختصة في دولة الكويت ، بناءً على طلب الممثل، بتقديم المساعدة بما يشمل توفير عدد أفراد الشرطة الذي يعتبر ضرورياً لحفظ القانون والنظام في المكتب القطري ولإخراج أي شخص أو أشخاص من المكتب القطري، وفق ما يطلبه الممثل.

3- تكفل الحكومة قيام السلطات المختصة، عند استجابتها لإنذارات أمنية أو حالات طارئة أخرى في المكتب القطري، تمنح السلطات المختصة للمكتب القطري ذات الأولوية التي تمنحها للبعثات الحكومية والدبلوماسية المعتمدة لدى دولة الكويت.

4- تتخذ الحكومة ما يكفي من التدابير الفعالة التي يقتضيها ضمان الأمن والسلامة والحماية وحرية الحركة لموظفي البرنامج والزوار في المكتب القطري.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة السادسة

الخدمات العامة في المكتب القطري

1- تؤمن السلطات المختصة، وفقاً للشروط العادلة وبناءً على طلب من البرنامج، الخدمات العامة التي يحتاج إليها المكتب القطري، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات البريدية والهاتفية والبرقية، والكهرباء والماء والغاز والصرف الصحي وتصريف المياه وجمع النفايات والحماية من الحرائق والنقل المحلي وتنظيف الشوارع العامة. وفي حال قيام السلطات المختصة بتوفير الكهرباء أو الغاز أو الماء أو غير ذلك من الخدمات الواردة في هذه الفقرة، أو في حال كون أسعار هذه الخدمات تخضع لسيطرة السلطات المختصة، يتعيّن ألّا تتجاوز معدلاتُ أسعار هذه الخدمات المعدلاتِ المقارنة الدنيا الممنوحة للبعثات الدبلوماسية العاملة في دولة الكويت.

2- في حال أي انقطاع أو التهديد بانقطاع أية خدمات الواردة في الفقرة 1 أعلاه، يتعيّن على السلطات المختصة أن تعتبر احتياجات البرنامج على نفس الدرجة من الأهمية التي تحظى بها البعثات الدبلوماسية العاملة في دولة الكويت وعلى هذه السلطات أن تتخذ الخطوات وفقاً لذلك لتأمين عدم الإضرار بعمل البرنامج.

المادة السابعة

المساهمات المقدمة إلى المكتب القطري

1- تمنح الحكومة البرنامج، على أساس مجاني واعتباراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق الأساسي حيز النفاذ وعلى مدى أجله، الحق الحصري في استخدام المباني وشغلها والحق الحصري في استخدام التجهيزات الملائمة لعمل المكتب القطري.

طبق الأصل

2- تسهم دولة الكويت بنسبة كبيرة في تكاليف المكتب القطري عيناً ونقداً. ويمكن أن تتضمن المساهمات، دون أي تقييد، صيانة المكاتب، بما في ذلك الأثاث والمعدات واللوازم؛ والكهرباء والماء؛ والاتصالات الداخلية والخارجية؛ والوقود؛ والإصلاحات، وصيانة المركبات والتأمين عليها. وتُحدَّد الصورة النهائية للمساهمات الحكومية للمكتب القطري من خلال تبادل رسائل بين الحكومة والبرنامج لدى التوقيع على هذا الاتفاق الأساسي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

3- بناءً على طلب من الممثل، تقوم حكومة دولة الكويت بتيسير تعيين موظفين محليين مؤهلين للعمل في المكتب القطري وبتسريع عملية التعيين هذه.

المادة الثامنة
ممتلكات البرنامج ومحفوظاته

1- يتمتع البرنامج وممتلكاته وأمواله وأصوله، أياً كان مكانها أو حائزها، بالحصانة ضد أي شكل من أشكال الملاحقة القانونية إلا عندما يكون قد تم التنازل صراحة، في حالة بعينها، عن الحصانة وفقاً للاتفاقيتين. ولا يفسَّر التنازل عن الحصانة من الملاحقة القانونية على أنه يعني ضمناً التنازل عن الحصانة فيما يتعلق بأي إجراء تنفيذي، الذي يقتضي تنازلاً منفصلا وفقاً للاتفاقيتين.

2- تتمتع ممتلكات البرنامج وأمواله وأصوله، أياً كان مكانها أو حائزها، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المحددة في هذا الاتفاق الأساسي وفي الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيتين ومن أي اتفاق آخر منطبق، بما في ذلك، ودون أي تقييد، الحصانة من التفتيش والحجز والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل من أشكال التدخل، سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

3- لمحفوظات البرنامج، وجميع الوثائق التابعة له أو التي في حيازته، حرمة لا تنتهك، أياً كان مكانها أو حائزها.

المادة التاسعة
الإعفاء من الضرائب والرسوم ومن الحظر والتقييد

1- يعفى البرنامج وممتلكاته وأمواله وأصوله، أياً كان مكانها أو حائزها، من جميع أشكال الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

طبق الأصل

2- يعفى البرنامج من جميع الضرائب غير المباشرة مهما كانت طبيعتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ضريبة القيمة المضافة أو غيرها من أشكال الضرائب المفروضة على السلع والخدمات. وتضع حكومة دولة الكويت كل ما يلزم من ترتيبات إدارية، بما في ذلك الترتيبات الضريبية، للإعفاء المسبق من أية رسوم أو ضرائب أو مساهمات نقدية مما يُدفع كجزء من السعر، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة. ودون تقييد لما تقدم، يشمل نطاق الإعفاء المسبق من الضرائب غير المباشرة جميع مدفوعات البرنامج وشركائه المتعاونين معه والمستفيدين منه فيما يتصل ببرامج النقد والقسائم وما شابه ذلك من برامج المساعدة.

المحامي مسفر عابض
mesferlaw.com

3- يعفى البرنامج من الرسوم الجمركية وكافة الجبايات الأخرى، ومن الحظر والقيود المفروضة على السلع والخدمات مهما كانت طبيعتها، والتي يستوردها أو يصدرها البرنامج لأغراضه الرسمية. ودون المساس بعمومية ما تقدّم:

أ) يعفى البرنامج من ضريبة المستهلك والنفقات ذات الصلة المضافة على الكهرباء والغاز وأي شكل من أشكال الوقود المستهلك لأغراض الاستخدام الرسمي. إضافة لذلك، لا تفرض أية ضرائب أو نفقات ذات صلة مضافة على نفقات منافع الخدمات العامة المقدمة للبرنامج بموجب المادة السادسة – 1 أعلاه؛

ب) يعفى البرنامج من أية رسوم جمركية، وضريبة ملكية المركبات وأية رسوم أخرى على المركبات اللازمة للاستخدام الرسمي، بما يشمل قطع الغيار الخاصة بها، سواء كانت هذه المركبات مستوردة أم تم شرائها في دولة الكويت. ويحق للبرنامج أن يتصرف بحرية في هذه المركبات، دون أي حظر أو تقييد أو أي رسوم جمركية أو غيرها من الجبايات.

المادة العاشرة
المعاملات المالية

يجوز للبرنامج، دون الخضوع لأية ضوابط مالية أو أنظمة مالية أو قرارات وقف الالتزامات المالية، من أي نوع كانت، أن يقوم بما يلي:

أ) أن يحوز ويشتري بحرية الأموال، والعملات بغض النظر عن نوعها، والسندات المالية، وأن تكون له حسابات بأية عملات؛

طبق الأصل

ب) أن يحوّل بحرية أمواله ونقوده من دولة الكويت وإليه، ومن أي بلد أو إليه، وأن يحول أية عملة في حيازته إلى أية عملة أخرى.

المادة الحادية عشر
النقل والسفر

1- تقدم الحكومة، ضمن حدودها الوطنية، تسهيلات النقل اللازمة لتنفيذ أنشطة البرنامج والأنشطة الحاصلة على مساعدته بسرعة وكفاءة. وتُطبّق المبادئ التالية:

أ) تيسّر الحكومة سرعة تحميل وتفريغ السلع الغذائية والمعدات والإمدادات واللوازم والوقود والمواد والبضائع الأخرى المستخدمة لأغراض تتصل بأنشطة البرنامج والأنشطة الحاصلة على مساعدته، في الموانئ والمطارات، وتيسر نقلها العابر في نقاط التفتيش الحدودية. إضافة لذلك، تعطي الحكومة، من خلال السلطات المختصة، الأولوية لرسو سفن البرنامج على أرصفة الموانئ، ولإجراءات تخليص السفن والطائرات والمركبات التي يتعاقد معها؛

ب) تصدر الحكومة للبرنامج، دون أن يتحمل أية تكلفة، جميع التراخيص والتصاريح والأذون اللازمة ليقوم باستيراد المعدات واللوازم والوقود والمواد وغير ذلك من السلع اللازمة لتنفيذ أنشطته والأنشطة الحاصلة على مساعدته، ثمّ تصدير هذه المواد فيما بعد، وذلك دون أي تأخير أو تقييد، أو حظر أو قيود، ودون أن يتحمل البرنامج أية تكلفة؛

ج) يجوز أن تستخدم طائرات البرنامج ومركباته وسفنه الطرق والجسور والقنوات والممرات المائية الأخرى وخطوط السكك الحديدية وغير ذلك من بنى النقل الأساسية، وكذلك المهابط الجوية، دون دفع أي نوع من أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، أو المكوث، أو رسوم المرور، أو غيرها من الرسوم، بما في ذلك رسوم الهبوط في المطارات. وبالمثل، يُعفى البرنامج والمتعاقدون معه وشركاؤه المتعاونون من الضرائب والرسوم المماثلة، مثل ضريبة القيمة المضافة، على نقل العناصر المتصلة بأنشطة البرنامج والأنشطة الحاصلة على مساعدته؛

د) لا تخضع شركات النقل الجوي والطائرات التي تقدم الخدمات للبرنامج للتسجيل لدى الحكومة أو لما تصدره من شهادات أو تراخيص، شريطة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

طبق الأصل

أن تكون الطائرة مسجلة حسب الأصول، وأن تكون شركات النقل الجوي لديها جميع الشهادات المطلوبة ومرخصاً لها بالطيران حسب الأصول وفقاً للمقتضيات النظامية الوطنية في أحد البلدان الأطراف في اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي (منظمة الطيران المدني الدولي) المؤرخة 7 ديسمبر/كانون الأول 1944 وملاحقها؛

هـ) تيسر الحكومة دخول الطائرات العاملة على رحلات الإغاثة إلى أراضيها وخروجها منها ومرورها عبرها، وفقاً لما ينص عليه الملحق-9، الفصل-8 لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي (منظمة الطيران المدني الدولي) المؤرخة 7 ديسمبر/كانون الأول 1944؛

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

و) لا تخضع مركبات البرنامج وسفنه للتسجيل لدى الحكومة أو لما تصدره من شهادات أو تراخيص، شريطة أن تكون مسجلة بصورة سليمة لدى سلطة مخولة حسب الأصول بإجراء هذا التسجيل، وفقاً لمقتضيات القانون الدولي.

2- لا تقوم الحكومة بجباية أية ضرائب خاصة بالمطارات أو المغادرة أو الركاب، من أي شخص يسافر لأغراض البرنامج الرسمية على متن طائرات و/أو مركبات و/أو سفن.

3- تصدر الحكومة للبرنامج، بناءً على طلب الممثل، أرقام لوحات التسجيل لجميع مركبات البرنامج ومركبات موظفيه المشار إليهم في المادة الرابعة عشرة، وذلك على غرار المنظمات الدولية الأخرى أو البعثات الدبلوماسية الموجودة في البلد، ودون أية ضرائب أو رسوم. كما تقبل الحكومة صلاحية لوحات المركبات الصادرة عن البرنامج.

المادة الثانية عشرة
الاتصالات

1- يتمتع البرنامج بالتسهيلات المتعلقة بالاتصالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية عام 1946 والمادة الرابعة من اتفاقية عام 1947. ويتمتع البرنامج في اتصالاته السلكية واللاسلكية الرسمية بمعاملة مساوية للمعاملة التي تمنحها الحكومة لمنظمات الأمم المتحدة أو الحكومات الأخرى، بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية. وعلى وجه التحديد:

أ) يتمتع البرنامج، دون تحمل أية تكلفة، بالحق في أن يركّب ويشغّل في المكتب القطري وفي مركبات البرنامج وسفنه وطائرته ووحداته النقالة

طبق الأصل

التي يحملها موظفوه، محطاتِ إرسال واستقبال وتكرار الرسائل الراديوية، وكذلك النظم الساتلية لربط نقاط مناسبة داخل البلد فيما بينها، ومع نقاط مناسبة في البلدان الأخرى، وفي تخزين البيانات المنقولة بالهاتف والصوت والفاكس والفيديو وغيرها من البيانات الإلكترونية وتبادلها مع الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومع أية منظمة أخرى، بما في ذلك الشركاء المتعاونون معها.

ب) يتمتع البرنامج بالحق في الاتصال عن طريق الراديو (بما في ذلك أجهزة الراديو الساتلية والنقالة والمحمولة يدوياً) أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال، وفي إقامة أية مرافق، بما في ذلك [illegible] وإنشاء محطات إرسال واستقبال وتكرار راديوية ثابتة ومتنقلة.

ج) تزود الحكومة البرنامج، دون أية تكلفة، بالتراخيص والترددات اللازمة لإقامة اتصالات لاسلكية، 24 ساعة يومياً، وعلى مدار سبع أيام أسبوعياً، مع وحداته التشغيلية أينما كانت.

د) تمنح الحكومة البرنامج الحق في أن يستورد ويصدِّر فيما بعد، دون أي تأخير لا موجب له ودون أية رسوم تقع على عاتق البرنامج، جميع معدات الاتصالات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف اللاسلكية والهواتف المحمولة والمحطات الساتلية والأجهزة والوسائط الإلكترونية.

هـ) لاتصالات البرنامج ومراسلاته الرسمية حرمة لا تنتهك. ولا تمارس الحكومة أي نوع من الرقابة على اتصالات البرنامج ومراسلاته. وتشمل هذه الحرمة، دون أي تقييد، المطبوعات والصور الفوتوغرافية والشرائح والأفلام والتسجيلات الصوتية والبريد الإلكتروني.

و) يتمتع البرنامج بالحق في إرسال المراسلات وغيرها من المواد واستلامها باستخدام حاملي حقائب أو في حقائب مختومة يكون لها نفس الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الحقائب الدبلوماسية وحاملوها.

3- بناءً على طلب من الممثل، تتخذ الحكومة التدابير الكافية لضمان أمن معدات اتصالات البرنامج والوصول إليها دون أي تدخل.

طبق الأصل

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة الثالثة عشرة
المرور العابر والإقامة والمغادرة

1- تتخذ الحكومة كافة التدابير اللازمة لتيسير دخول دولة الكويت والإقامة فيها و مغادرتها للأشخاص المحددين أدناه، ولا تضع أية عقبات أمام مرورهم العابر في أراضي دولة الكويت، وتكفل لهؤلاء الأشخاص كافة سبل الحماية اللازمة:

أ) موظفو البرنامج المعينين في المكتب القطري، وأعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم ويشكلون جزءاً من أسرهم.

ب) موظفو الأمم المتحدة، وموظفو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الذين يقومون بزيارات عمل رسمية للمكتب القطري؛

ج) الخبراء الموفدون في مهمة، وأزواجهم.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

4- تمنح تأشيرات الدخول والأذون التي قد تكون لازمة للأشخاص المشار إليهم في هذه المادة دون رسوم وبالسرعة الممكنة. على أن يقوم البرنامج بتزويد الحكومة بأسماء هؤلاء الخبراء المشار إليهم في هذه المادة، قبل وصولهم إلى دولة الكويت بمدة لا تقل عن أسبوع.

3- تعترف الحكومة وتقبل جوازات سفر الأمم المتحدة باعتبارها وثائق سفر صالحة مماثلة لجوازات السفر المعمول بها، وتكفل إحاطة السلطات المختصة في دولة الكويت علماً بهذا الأمر حسب الأصول.

4- تمنح تسهيلات مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة – 3 للخبراء الموفدين في مهمة وللأشخاص الآخرين الذين لم يكونوا حاملين لجوازات مرور الأمم المتحدة، ولديهم شهادة تفيد بأنهم في سفر عمل لصالح البرنامج.

المادة الرابعة عشرة
موظفوا البرنامج

1- مع ملاحظة أن المسؤولين من مواطني دولة الكويت والمقيمين الدائمين فيها لا يتمتعون بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ، يتمتع جميع موظفي البرنامج في دولة الكويت بالامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة لهم في المادة 18

طبق الأصل

من المادة الخامسة من اتفاقية 1946 والمادة 19 من المادة السادسة من اتفاقية 1947 ، أثناء ممارسة عملهم في برنامج الأغذية العالمي.

2-باستثناء موظفي البرنامج من مواطني دولة الكويت أو المقيمين الدائمين في دولة الكويت، يتمتع مسؤولو البرنامج من الفئات المعادلة للفئات المهنية والفئات العليا في دولة الكويت بالامتيازات والحصانات التالية والمرافق، بالإضافة إلى تلك المحددة في المادة الرابعة عشرة 1 أعلاه:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أ) الحصانة من حجز الأمتعة الشخصية وتفتيشها؛

ب) حرمة جميع الأوراق والوثائق وغير ذلك من المواد الرسمية؛

ج) الإعفاء من الضرائب المباشرة وغير المباشرة على كامل الدخل وجميع الممتلكات، لأنفسهم ولأعضاء الأسرة الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، طالما أن هذا الدخل يتأتى من مصادر خارج دولة الكويت أو طالما أن هذه الممتلكات تقع خارج دولة الكويت؛

د) حرية اقتناء سندات مالية أجنبية وحسابات بالعملات الأجنبية وغير ذلك من الأموال المنقولة، أو الاحتفاظ بها، داخل دولة الكويت أو في أماكن أخرى، وكذلك اقتناء أموال غير منقولة والاحتفاظ بها وفقاً لنفس الشروط التي يخضع لها مواطنو دولة الكويت؛ والحق، عند انتهاء انتدابهم إلى البرنامج في دولة الكويت في أن ينقلوا إلى خارج دولة الكويت، عن طريق قنوات مأذون بها دون أي حظر أو تقييد، أموالهم بنفس العملة وبما يصل إلى نفس المبالغ التي أدخلوها إلى دولة الكويت.

هـ) الإعفاء من ضريبة الملكية على المركبات والضرائب الخاصة على الوقود؛

و) الحق في شراء واستيراد سيارات للاستخدام الشخصي ومواد للاستهلاك الشخصي، دون أية رسوم أو ضرائب جمركية أو غير ذلك من الرسوم ودون أي حظر أو تقييد، وفقاً لنظام الإعفاءات المتفق عليه بين البرنامج ودولة الكويت ، على ألا يكون هذا النظام أقل تفضيلاً من النظام المخصص للبعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية والمنظمات الدولية في دولة الكويت . ويجوز أن تباع في دولة الكويت السيارات التي تم شراؤها بموجب هذه المادة وذلك وفقاً لنظام الإعفاءات المذكور. كما يحق لموظفي البرنامج، عند انتهاء انتدابهم إلى المكتب القطري، أن يصدّروا

طبق الأصل

أثاثهم وأمتعتهم الشخصية، بما في ذلك السيارات، دون أية رسوم و/أو ضرائب و/أو جبايات و/أو قيود؛

ز) يُمنح موظفو البرنامج من الرتبة الفنية فـ-5 وما فوقها نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يمنحها دولة الكويت لأعضاء السلك الدبلوماسي من الرتب المماثلة في دولة الكويت.

3- يتمتع الممثل، أثناء إقامته في دولة الكويت، بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة الكويت. ويدرج اسم الممثل في القائمة الدبلوماسية كما تمنح نفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في المادة الرابعة عشرة لأعضاء الأسرة الذين يشكلون جزءاً من أسرة الممثل المعيشية، شريطة ألا يكونوا من حاملي جنسية دولة الكويت أو من المتمتعين بالإقامة الدائمة في دولة الكويت.

4- تقوم الحكومة بما يلي:

أ) إصدار بطاقة هوية خاصة لموظفي البرنامج وأعضاء أسرهم الذين يشكلون جزءاً من الأسرة التي يعيشون معها، المستحقين للامتيازات والحصانات والتسهيلات، تحدّد أن حامل البطاقة موظف في البرنامج أو أحد أعضاء أسرة موظف في البرنامج يشكل جزءاً من أسرته التي يعيشون معها، وأنه يتمتع بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة؛

ب) الاعتراف بصلاحية إذن قيادة المركبات أو رخصة قيادة المركبات، مما يصدر لأي موظف من موظفي البرنامج عن أي بلد غير دولة الكويت، وذلك دون أية ضرائب أو رسوم، شريطة أن يكون لدى الموظف المعني رخصة قيادة بالفعل مرفقة بإعلان صادر عن البرنامج ينص على صلاحية الرخصة.

5- يتمتع أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءا من أسرة موظفي البرنامج الذين ليسوا من رعايا دولة الكويت أو المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة 1، ويحق له الحصول على عمل مأجور في دولة الكويت لمدة المسؤول عن مهمة البرنامج في دولة الكويت. تصدر الحكومة تصاريح العمل ذات الصلة. لا تنطبق الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الأساسية فيما يتعلق بهذا العمل.

طبق الأصل

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة الخامسة عشرة
الخبراء الموفدون في مهمة

1- يمنح الخبراء الموفدون في مهمة الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المبينة في المادتين السادسة والسابعة من اتفاقية عام 1946.

2- يمنح الخبراء الموفدون في مهمة الإعفاءات من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات والأجور والبدلات التي يدفعها لهم البرنامج، كما يُمنحون ما يمكن أن يتفق عليه الطرفان من امتيازات وحصانات وإعفاءات وتسهيلات إضافية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة السادسة عشرة
الأشخاص الذين يؤدون خدمات للبرنامج
والموظفون المعيّنون محلياً ويتلقون أجورهم على أساس ساعات العمل

يمنح الأشخاص الذين يؤدون خدمات للبرنامج والموظفون المعيّنون محلياً ويتلقون أجورهم على أساس ساعات العمل، الحصانة اللازمة بمناسبة جميع الأفعال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية وخلال عملهم الرسمي لدي البرنامج. وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء عمل الأشخاص المعنيين مع البرنامج.

المادة السابعة عشرة
رفع الامتيازات والحصانات

1- تمنح الامتيازات والحصانات، الواردة في المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة، لصالح البرنامج وليس للفائدة الشخصية للأفراد أنفسهم. ووفقاً للاتفاقيتين، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة التنازل عن الحصانة الممنوحة لهؤلاء الأفراد، إذا كانت هذه الحصانة تعترض سبيل العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح البرنامج.

2- دون الإخلال بالحصانات والامتيازات الممنوحة للاتفاق الأساسي، يتعاون البرنامج وموظفوه مع السلطات المختصة في دولة الكويت لتيسير تطبيق القانون واحترام التشريعات واللوائح المعمول بها، لتفادي وقوع أي إخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذه المادة.

طبق الأصل

المادة الثامنة عشرة
الضمان الاجتماعي

يخضع موظفي البرنامج للأنظمة والقواعد التي تكلف بمشاركتهم في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، والحماية الصحية ، والإجازات المرضية وإجازات الأمومة ، ونظام تعويضات العمال في حالة المرض أو الحوادث أو الوفاة التي تعزى إلى أداء مسؤول واجبات رسمية عن البرنامج. وبناءً على ذلك ، يعفى المسؤولون من جميع المساهمات الإجبارية في مخططات الضمان الاجتماعي لدولة الكويت خلال الفترة التي يشغلون فيها البرنامج.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة التاسعة عشرة
الأنشطة الحاصلة على مساعدة البرنامج

1- يجوز أن تطلب الحكومة المساعدة من البرنامج للوفاء بمتطلباتها الإنسانية. وتُقدَّم طلبات المساعدة خطياً وتُوجَّه إلى الممثل. ويجوز للبرنامج الاضطلاع بالأنشطة الحاصلة على مساعدته مباشرة أو عن طريق الشركاء المتعاونين معه.

2- عند موافقة البرنامج على مثل هذا الطلب وفقا للإطار القانوني الداخلي للبرنامج ، تدخل دولة الكويت والبرنامج في اتفاق نشاط للبرنامج لتحديد دور كل منهما والتزاماته ومسؤولياته.

3- تطبق أحكام هذا الاتفاق الأساسي بمجملها ودون استثناء على جميع اتفاقات أنشطة البرنامج اللاحقة.

4- دون أي تقييد لأي حكم من أحكام هذا الاتفاق الأساسي، تعمل الحكومة على ضمان ما يلي:

أ) التعاون مع البرنامج، في جميع الأوقات، بغية مساعدته على التنفيذ السليم لعملياته وللأنشطة الحاصلة على مساعدته؛

ب) وصول موظفي البرنامج، بما في ذلك الشركاء المتعاونين معه، بشكل آمن ودون عقبات، ليقوموا بتقدير وتسليم وتوزيع ورصد المساعدة الغذائية، وغير ذلك من الأنشطة الحاصلة على مساعدة البرنامج؛

طبق الأصل

ج) وصول المساعدة الإنسانية وموظفي المساعدة الإنسانية، بشكل آمن ودون عقبات، إلى جميع المدنيين، في أوقات السلام أو النزاعات المسلحة؛

د) تقديم جميع التسهيلات والمعلومات والموارد والمساعدة اللازمة للبرنامج ولشركائه المتعاونين معه لتمكينهم من تقديم المساعدة الإنسانية حسب الاقتضاء.

5- تتفق الحكومة والبرنامج على ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 1991، والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والمبادئ الإنسانية التي أقرها المجلس التنفيذي للبرنامج بتاريخ 23 فبراير/شباط 2014.

المحامي مسفر عايل
mesferlaw.com

6- تعمل الحكومة والبرنامج معاً للحيلولة دون وقوع أية خسائر ترتبط بأي من الأنشطة الحاصلة على مساعدة البرنامج.

المادة العشرون

تتحمل دولة الكويت أي مخاطر تنشأ بناء على أنشطة البرنامج التي تتم بموجب هذا الاتفاق الأساسي او أي اتفاق تكميلي اخر والتي تكون لصالح دولة الكويت و شعب دولة الكويت .

المادة الحادية والعشرون
تسوية المنازعات

1- أي نزاع ينشأ بين دولة الكويت والبرنامج فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أو صحة أو إنهاء هذا الاتفاق الأساسي، أو غيرها من الاتفاقات التكميلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات أنشطة البرنامج التي لم يتم حلها من خلال التشاور أو التفاوض فيجب تقديمها للتحكيم أمام محكمة تتألف من ثلاثة محكمين بناء على طلب دولة الكويت أو البرنامج.

2- تقوم كل من الحكومة والبرنامج بتعيين محكم واحد، ويقوم المحكمان بتعيين محكم ثالث، يكون رئيسًا لهيئة التحكيم. إذا أخفقت الحكومة أو برنامج الأغذية العالمي في تعيين محكّم خلال فترة 90 يوماً من التاريخ الذي طُلب فيه إجراء التحكيم، أو إذا فشل المحكمان الأولان في الاتفاق على اختيار محكّم ثالث خلال 30 يومًا من تعيينهما، يجوز للطرف أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم.

طبق الأصل

3- يتم تحديد إجراءات التحكيم من قبل المحكمين، وتتحمل دولة الكويت والبرنامج تكاليف التحكيم ومصروفاته وفقاً لتوزيع التكاليف والمصاريف المنصوص عليها في قرار التحكيم. يجب أن يتضمن قرار التحكيم تفسيراً للمنطق الذي يستند إليه، ويقبل به كل من دولة الكويت والبرنامج كحل نهائي للنزاع، حتى إذا لم تظهر دولة الكويت أو البرنامج في التحكيم.

المادة الثانية والعشرون
أحكام عامة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

1- لا يوجد في هذا الاتفاق الأساسي ما ينطوي على تنازل من جانب البرنامج، سواء بصورة صريحة أو ضمنية، عن أية امتيازات أو حصانات يتمتع بها بموجب الاتفاقيتين. وتعتبر الاتفاقيتان وهذا الاتفاق الأساسي صكوكاً متكاملة عندما تتعلق أحكامها بالموضوع نفسه. وفي حال ظهور أي تعارض بين الاتفاقيتين وهذا الاتفاق الأساسي، تكون الغلبة لأحكام الاتفاق الأساسي.

2- تخضع أحكام الاتفاق الأساسي للمبادئ العامة للقانون الدولي باستثناء ما ينص عليه القانون الوطني وأحكام هذا الاتفاق الأساسي.

3- في الحالات التي يفرض فيها هذا الاتفاق الأساسي التزامات على السلطات المختصة، تكون الحكومة مسؤولة في النهاية عن ضمان الوفاء بهذه الالتزامات.

المادة الثالثة والعشرون
الدخول حيز النفاذ والتعديل والإنهاء

1- يدخل هذا الاتفاق الأساسي حيز النفاذ من تاريخ استلام البرنامج إشعاراً خطياً من الحكومة وعبر القنوات الدبلوماسية باستكمال كافة الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها.

2- سيتم تطبيق هذا الاتفاق الأساسي مؤقتًا بعد التوقيع عليه، وفقًا لروح المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، إلى أن تستكمل حكومة دولة الكويت إجراءاتها الدستورية الداخلية.

3- يجوز تعديل هذا الاتفاق الأساسي باتفاق خطي متبادل بين البرنامج والحكومة. وأي تعديل لاحق، تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المعمول بها في الفقرة (1) من هذه المادة.

طبق الأصل

4- يظل الاتفاق ساري المفعول لمدة (5) سنوات، ويجدد لمدة أو لمدد مماثلة، مالم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائه قبل تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهائه.

5- إن إنهاء العمل بهذا الاتفاق الأساسي لن يؤثر علي صلاحية أو مدة أي اتفاقيات محددة أو مشاريع وأنشطة تمت بمناسبة هذا الاتفاق الأساسي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

طبق الأصل

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، بوصفهما ممثلي الطرفين المعيّنين حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق نيابة عنهما.

حرر في مدينة الكويت بتاريخ 28 اكتوبر 2020 ، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية، ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة دولة الكويت

خالد سليمان الجارالله

نائب وزير الخارجية

عن برنامج الأغذية العالمي

عبدالمجيد يحيى

مدير وممثل برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة لدول مجلس التعاون الخليجي

طبق الأصل